

قرار رقم (٢٨٢٠) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/ ٤ / ٢١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموالي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأمناء وصف وجنود مصلحة أمن الموالي برقم (٣٧).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأمناء وصف وجنود الإدارة العامة لأمن الموالي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٥.

قرور

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/ب ، ثانياً) من المادة (١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢) من ذات الباب الثالث النصوص التالية:

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

تتكون الاشتراكات ورسوم العضوية مما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية يُحدد وفقاً للسن عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٢٢٨٦
٢١	٢٦٠٠
٢٢	٢٩٤٣
٢٣	٣٣١٧
٢٤	٣٧٢٥



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٤١٦٩	٢٥
٤٦٥٤	٢٦
٥١٨٣	٢٧
٥٧٥٩	٢٨
٦٣٨٧	٢٩
٧٠٧٢	٣٠
٧٨١٨	٣١
٨٦٣١	٣٢
٩٥١٦	٣٣
١٠٤٧٨	٣٤
١١٥٢٦	٣٥
١٢٦٦٥	٣٦
١٣٩٠١	٣٧
١٥٢٤٤	٣٨
١٦٧٠٢	٣٩
١٨٢٨٢	٤٠
١٩٩٩٣	٤١
٢١٨٤٧	٤٢
٢٣٨٥٣	٤٣
٢٦٠٢٥	٤٤
٢٨٣٧٥	٤٥
٣٠٩١٨	٤٦
٣٣٦٧٠	٤٧
٣٦٦٥١	٤٨
٣٩٨٨١	٤٩
٤٣٣٨٥	٥٠
٤٣٠١٠	٥١
٤٢١٥٣	٥٢
٤٠٧١٩	٥٣
٣٨٥٩٥	٥٤
٣٥٦٥٠	٥٥
٣١٧٢٨	٥٦
٢٦٦٤٣	٥٧
٢٠١٧٧	٥٨
١٢٠٦٧	٥٩
٢٠٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تُحسب كسور السنة نسبياً.



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

رئيس الهيئة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي:
 ب) عشرة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١ أو تاريخ الاشتراك إذا كان لاحقاً بحد أقصى مائة ألف جنيه.
ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
 يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه.

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة بالنقل خارج الإدارة العامة أو انتهاء الخدمة لأسباب أخرى غير مشينة بخلاف الواردة بالمادة (١) أو بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق :
 أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من سبع سنوات :
 يُرد له إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط.

ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق سبع سنوات فأكثر:
 تُحسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً لأحكام المادة (١/أولاً) من ذات الباب بافتراض بلوغه سن التقاعد القانونية (سن الستين) ثم تخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك الكلية ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي وبحد أدنى إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٢١	٣%
٢٢	٤%
٢٣	٤%
٢٤	٤%
٢٥	٥%
٢٦	٥%
٢٧	٦%
٢٨	٦%
٢٩	٧%
٣٠	٨%
٣١	٨%
٣٢	٩%
٣٣	١٠%
٣٤	١١%
٣٥	١٢%
٣٦	١٣%
٣٧	١٤%
٣٨	١٥%

رئيس الهيئة

٣٩	١٦%
٤٠	١٨%
٤١	١٩%
٤٢	٢١%
٤٣	٢٣%
٤٤	٢٥%
٤٥	٢٧%
٤٦	٣٠%
٤٧	٣٣%
٤٨	٣٦%
٤٩	٣٩%
٥٠	٤٢%
٥١	٤٦%
٥٢	٥٠%
٥٣	٥٥%
٥٤	٦٠%
٥٥	٦٥%
٥٦	٧١%
٥٧	٧٧%
٥٨	٨٤%
٥٩	٩٢%
٦٠	١٠٠%

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح